



العدد: ٢٠٥٠٤
التاريخ: ٢٠٢٦ / ٩ / ٢٩

شركة المصرف التجاري العراقي الاسلامي / مساهمة خاصة

م / انتهاء اجراءات

أُختتمت الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٢٧,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليار وستمائة مليون دينار الى (٣٥٠,٥٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان و ثلاثون مليون دينار .

مع التقدير

رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات
٢٠٢٦ / ٩ / ٢٩

نسخة منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / ترافق ربطاً صورة من إعلان قرار التعديل ... للتعليق بالعلم مع التقدير.
- هيئة الأوراق المالية ... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .
- سوق العراق للأوراق المالية... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .
- اتحاد الغرف التجارية العراقية ... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .
- الهيئة العامة للزرائب / قسم كبار المكلفين ... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي ... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .
- نقابة المحامين ... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .
- قسم التوثيق والمعلومات ... للتعليق بالأطلاع .. مع التقدير .





العدد:

التاريخ: ٢٠٢٦ / /

أعلان تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة (المصرف التجاري العراقي الاسلامي / مساهمة خاصة) قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٦ / ٧ / ١٨ المتضمن :-

تعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس الشركة بزيادة رأسمال الشركة من (٣٢٧,٦٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليار وستمائة مليون دينار الى (٣٥٠,٥٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان وثلاثون مليار وستمائة مليون دينار أي بزيادة مقدارها (٢٢,٩٣٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنان و عشرون مليار وتسعمائة واثنان وثلاثون مليار دينار عراقي استناداً الى أحكام المادة (٥٥ / ثانياً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

لتقرأ المادة (رابعاً) كالتالي :-

المادة رابعاً : رأسمال الشركة (٣٥٠,٥٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان وثلاثون مليار دينار عراقي مقسم الى (٣٥٠,٥٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد	في اليوم	الثالث عشر	من شهر	ربيع الآخر	لسنة ١٤٤٨ هـ
الموافق	ليوم	التاسع والعشرون	من شهر	أيلول	لسنة ٢٠٢٦ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات



Email: br@mot.gov.iq

Tasjeel.mot.gov.iq

العنوان: العراق / بغداد / المنصور / معرض بغداد الدولي
IRAQ/BAGHDAD/AL-MANSOUR/BAGHDAD INTERNATIONAL FAIR

شارع السعدون م/ 102 ش/ 9 مبنى/ 121
راس مال المصرف ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان وثلاثون مليون دينار
الاضبارة 4627

عقد تأسيس
شركة
المصرف التجاري العراقي الاسلامي
مساهمة خاصة



عقد تأسيس

شركة المصرف التجاري العراقي الاسلامي / مساهمة خاصة

اولا : اسم الشركة - شركة المصرف التجاري العراقي الاسلامي / مساهمة خاصة

ثانيا: المركز الرئيسي - بغداد / ولها فتح فروع داخل وخارج العراق .

ثالثاً: غرض الشركة و طبيعة عملها ونشاطاتها:- تهدف الشركة الى المساهمة في النمو الاقتصادي في القطر ضمن اطار السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق ممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون فائدة اخذاً وعطاءاً ووفقاً لنصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار لحسابه او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية في ضوء القوانين والانظمة السائدة .

وتمارس الشركة نشاطاتها المصرفية في مجال الصيرفة التجارية والاستثمارية والتمويل الواردة تفاصيلها ادناه بأشراف ورقابة البنك المركزي العراقي بموجب احكام قانون البنك رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015 مع مراعاة قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 واي قانون يحل محل اي منها مستقبلاً , وانها ملتزمة بالعمل وفق احكام القوانين المذكورة واحكام الانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجبها .

وحيث ان الشركة مؤسسة وفق احكام قانون الشركات النافذ فاتها تخضع لأحكامه ولأحكام اي قانون يحل محله واية تعليمات تصدر بموجبها , في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القوانين المشار اليها انفاً , وتحقيقاً لأهدافها تمارس الشركة نشاطاتها وفق التفاصيل الآتية :-

1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة اعمال التمويل والاستثمار القائم على غير اساس الربا في جميع صوره واشكاله والمساهمة في مشاريع التصنيع والتنمية الصناعية والعمران.

2- تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

3- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- يمارس المصرف لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه في جميع اوجه الانشطة المصرفية الاسلامية ومنها :-

أ. اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية, والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والاسكانية وغيرها من المشاريع ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي.

- ب. إبرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية.
- ت. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد عن النسبة التي يحددها البنك المركزي من رأس مال المصرف واحتياطياته.
- ث. المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و بعد استحصال موافقة البنك المركزي.
- ج. فتح الحسابات وقبول الودائع.
- ح. تملك الاموال المنقولة والغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعادتها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال انتهاء الغرض الذي نشأت من اجله.
- خ. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي.
- د. انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف والمتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ذ. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع و تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف ما لم تكن متضمنة الفوائد او تخالف احكام الشريعة الاسلامية.
- ر. تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملة الاجنبية في اسواق الصرف الآتية.
- ز. استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً.
- س. لا يجوز الاستثمار او التمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية.
- ش. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية، وعلى المصرف التخلص من العقارات الزائدة حال الانتهاء من الغرض الذي نشأت من اجله.
- ص. التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابهم او حسب ما هو متفق عليه عند الابداع.

5- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

6- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الابداع ووفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.

7- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

- 8- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام الشريعة الاسلامية.
- 9- شراء كافة انواع المكنان والمعدات والالات والادوات الاحتياطية والمواد الاولية والسيارات , واجراء التصرفات القانونية المقتضية بها لما يحقق نشاط المصرف واغراضه .
- 10- الاشتراك بتأسيس الشركات المختلفة ذات العلاقة بنشاطها (عدا الشركات التضامنية) والاندماج فيها والاكنتاب في اسهمها بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي .
- 11- عقد كافة انواع العقود والدخول في جميع انواع المزايدات والمنافسات مع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والقطاع الاشتراكي والقطاع الخاص والاشخاص المعنويين سواء كانوا بمفردهم او بالاشتراك مع الغير , وان تجري المعاملات وتقوم بالتصرفات التي تراها لائقة ومناسبة لتنفيذ نشاطها وتمشية اعمال المصرف مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
- 12- شراء وبيع واستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفقا للقوانين المرعية وحسب تعليمات البنك المركزي العراقي .
- 13- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
- 14 - حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها .
- 15 - شراء وبيع وتحصيل وتادية اقيام الاسهم والسندات والعملات واي من وسائل الدفع واوراق الائتمان نيابة عن المصارف والمؤسسات المالية الخارجية .
- 16- التعاطي بالعملات الاجنبية مع المصارف والاسواق المالية العربية والدولية وفقا لما يقره البنك المركزي العراقي .
- 17- المساهمة في التمويل والاستثمار في المصارف العربية والدولية ذات الطبيعة الاسلامية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .
- 18- المساهمة في المصارف التجارية العربية والاقليمية والدولية وله ان يؤسس او يساهم بشركات خارج العراق تتعاطى اعمال الصيرفة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي
- 19 - فتح وحفظ حسابات لدى مصارف خارجية وداخلية ومؤسسات مالية وتعيين وكلاء ومراسلين له في الخارج وله ان يفتح ويحتفظ لها بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة مراسل او وكيل لها .

20- تأسيس المستودعات العامة والخاصة بخزن البضائع لحساب المصرف ولحساب الغير لقاء اجور .

21- القيام بأعمال الامين او الوكيل وتعيين الوكلاء .

22- حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والصكوك والرزم والممتلكات الاخرى سواء عرفت محتوياتها او لم تعرف , وكذلك تأجير خزائن الایداع الخاصة للغير لقاء اجور .

23- أ- للمصرف فتح فروع او مكاتب له داخل العراق بموجب خطة سنوية يوافق عليها البنك المركزي العراقي وله في حالات الضرورة فتح مكاتب مؤقتة واشعار البنك المركزي العراقي بذلك .

ب- للمصرف فتح فروع له خارج العراق او المساهمة في مصارف او مؤسسات مالية في الخارج بعد استحصال موافقة البنك المركزي على ذلك .

ج - غلق او دمج اي فرع من فروع او مكاتبه بعد استحصال موافقة البنك المركزي على ذلك .

24- لاتخضع ودائع المصرف للحجز الا بقرار من محكمة مختصة .

25- اتباع الاسس العامة للرقابة على الصيرفة وعلى خطة الائتمان التي يضعها البنك المركزي العراقي بشكل ينسجم واهداف الخطة الاقتصادية , ومايراه من تحديد الائتمان والالتزامات غير المباشرة الممنوحة لمختلف القطاعات الاقتصادية , وكذلك ومايراه من تحديد نسبة التأمينات النقدية التي يستوفيهها المصرف من عملائه بوضعها تأمينات للاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان المصدرة حسب الغرض والنوع ومايراه من اعادة ايداع تلك التأمينات كلا او جزء لديه .

26- تعتبر كافة المعلومات المتعلقة بأسماء ومبالغ وارقام حسابات المتعاملين مع المصرف واية امور تتعلق بالمتعاملين من الامور السرية والتي لايجوز تزويدها لاي جهة كانت باستثناء ماطلبه الجهة القضائية المختصة او الجهة الرسمية التي يخولها القانون ذلك , ولا يجوز لاي شخص افشاءها لغير المراجع المذكور .

27- لايجوز قبول ودائع يتجاوز مجموعها ستة عشر ضعفا لمجموع رأس المال المدفوع والاحتياطي لرأس مال المصرف الا اذا اودع الزيادة في البنك المركزي العراقي او زيد رأس مال المصرف المدفوع والاحتياطي او كليهما خلال شهر من تاريخ تلك الزيادة .

وعلى المصرف اتباع تعليمات البنك المركزي العراقي فيما يخص اعادة النظر في طريقة احتساب كفاية رأس مال المصرف بما ينسجم والعمل المصرفي المقبول عالميا .

28- للبنك المركزي العراقي الرقابة والتفتيش على اعمال اي مصرف في اي وقت او فترات دورية وبأمر تحريري صادر من المحافظ لاحد موظفية او اكثر للتأكد من اعمال المصرف انها وفق احكام القانون والتعليمات ولهم التأكد من قيام المصرف بتنفيذ خطة الائتمان وكذلك لدراسة الائتمان والالتزامات الغير مباشرة المقررة والممنوحة لكل عميل والاستفسار والاستيضاح عن اية امور اخرى .

29 - تعتبر السنة المالية للمصرف هي السنة التقويمية وعلى المصرف ان ينشر ميزانيته السنوية وحساب الارباح والخسائر والتوزيع لكل فروعه ومكاتبه داخل وخارج العراق موحدة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة

30 - لا يجوز تخصيص او منح اي عميل للمصرف أنتماء يزيد مجموعه عن 10 % من رأسمال المصرف المدفوع واحتياطي رأسماله ويجوز زيادة هذه النسبة بضمانات يوافق عليها البنك المركزي العراقي

كما لا يجوز ان يزيد مجموع الائتمان غير المضمون الممنوح من المصرف لعملاءه جميعها عن 20 % من راس ماله المدفوع واحتياطي رأسماله والودائع ويجوز زيادة هذه النسبة الى 30 % بموافقة البنك المركزي العراقي

لاتسري النسب اعلاه على القروض والسلف لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمعاملات بين المصارف او فروعها

31 - موجودات المصرف يجب ان تغطي 100% (مائة في المائة من مجموع الودائع ورأسمال المصرف المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى والبنك المركزي ان يعين نوع ومقدار الموجودات الواجب الاحتفاظ بها كلا او جزءا سواء لاغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديه او كوعاء استثماري تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة ونوع الالتزامات المترتبة عليه بما يحافظ على سلامة وضع المصرف المالي وقدرته على الايفاء بالالتزامات .

32- بعد تخصيص مبالغ لجميع الضرائب ان يخصص مالا يقل عن 10 % (عشرة بالمائة من صافي ربحه القابل للتوزيع لغرض تكوين احتياطي لرأسمال حتى يبلغ هذا 50% (خمسون بالمائة) من راس المال فاذا بلغها يصبح التخصيص 5 % (خمسة بالمائة) من صافي الربح المذكور حتى يبلغ الاحتياطي 100% (مائة في المائة) من راس المال المدفوع ولا يجوز للمصرف تخفيض الاحتياطي المتراكم باي صورة الا بموافقة البنك المركزي العراقي

33 - اذا خسر المصرف جزءا من رأسماله لاسباب خارجه عن ارادته فعليا :-

أ - اعلام البنك فوراً

ب - اتخاذ الاجراءات كافة لابلاغ راس المال الى الحد الذي يوافق عليه البنك خلال ثلاثة اشهر

34 - تدقيق حسابات المصرف من قبل مراقب حسابات او اكثر وفق احكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل ويوافق عليه البنك المركزي العراقي او ديوان الرقابة المالية بناء على طلب المجلس

35 - للمصرف ان يقوم باي عمل اخر يتفق من نشاطه الذي اسس من اجله ويحقق اغراض المصرف او يسهل تحقيقها شرط ان يكون متفقاً مع القوانين والانظمة المرعية.

36- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة باتشاء المشروعات ودراسات الجدول الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

- 37- المشاركة في اتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرات مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 38- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (خمسة اعضاء) من بينهم (ثلاث اعضاء) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و (اثنان اعضاء) على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ، تكون مدة العضوية (3) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف و موافقة البنك ويكون للهيئة لائحة عمل تقوم باعداده ويوافق عليها مجلس الادارة ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف
- 39- جميع اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة عن طريق التمويل بالمشاركة او المضاربة، وبيع السلم ، والاستصناع ، والاجارة ، والمساومة ، والوكالة ، والهيئة ، والحوالة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .
- 40- ملكية الاموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في اهدافها او لغرض تأجيرها.
- 41- تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية على وفق التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي.
- 42- توفير التمويل اللازم لاصحاب الحرف واصحاب الاعمال والصناعات الصغيرة لتطوير مشاريعهم الاقتصادية.
- رابعا رأس مال الشركة :-
- رأس مال الشركة (350,532,000,000 دينار عراقي) ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان وثلاثون مليون دينار مقسم الى (350,532,000,000) ثلاثمائة وخمسون مليار وخمسمائة واثنان وثلاثون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .



خامسا - مجلس الادارة

1 - يتكون مجلس الادارة من تسعة اعضاء اصليين وتسعة اعضاء احتياط تنتخبهم الهيئة العامة عن طريق التصويت التراكمي استنادا الى كتاب البنك المركزي العراقي بالعدد 37/3/9 في 2022/1/26 وتكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات من تاريخ اول اجتماع للمجلس وتكون المدة قابلة للتجديد .

2 - تعيين الهيئة العامة من بين اعضاء المجلس المنتخبين رئيسا للجنة مراجعة الحسابات وعضوين لها ان لا يكون من ضمنهم رئيس مجلس الادارة او نائبا او المدير المفوض للشركة وتمارس اللجنة صلاحياتها بموجب قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 .

سادسا / المؤسسون

اننا الموقعين ادناه المؤسسين لشركة المصرف التجاري العراقي / مساهمة خاصة خولنا المحامي مهدي الهاشمي وكيل التسجيل ليقوم بمهمة التسجيل وفق احكام قانون الشركات رقم 36 لسنة 83 المعدل واحكام قانون البنك المركزي (64) لسنة 67 المعدل او غيرها من القوانين المرعية .

